انت اخي وانت معيني يستر ه قوله لا اله الا الله اي اخبر باني قاطع بالوحدانية ومن خواص
الهيللة ان حروفها كلها جوفيه ليس فيهما حرف شفوي لان المراد بها الاخلاص فياتي بها من خالص
جوفه وهو القلب لا من الشفتين وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى شرح م
منتهى قوله واشهد ان محمدا وبشرط موالاته وذكر العاطف بين الشهادتين ولفظ اشهد ورعاية
حروفه وشدداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع نفسه شرح كفاية قوله على التشهد لفوات
الترتيب قوله ومن فتنة المسيح الدجال سمي المسيح لمسحه الارض وقيل لانه ممسوح العين
اليمنى اي عورها واما المسيح بن مريم صلى الله عليه وسلم فسمي مسيحا لحسنه او لبهائه او لانه كان يقطع
الارض ومسحها او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ شرح حص
قوله ثم يسلم وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به الخ ولا باس بالدعاء بالمتحض معنيه ما لم يات بكاف
الخطاب فان اتى به بطلت ه اقناع قوله ولا يمد عطف تفسير هوج قوله يفرش رجله
اليسرى يفرش بضم الرا على المشهور ومعنى فرشها جعل ظهرها على الارض ه يوسف قوله
ويدعو بعد كل مكتوبة ويدعو الامام بعد كل صلوة مكتوبة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب خصوصا
بعد الفجر والعصر ص منتهى قوله فصل الفصل عبارة عن الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لانه
يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك لانه حاجز بين اجناس المسائل وانواعها
انتهى من شرح الغاية مصطفى قوله وهو ان يفرش قدميه معنى الفرش جعل ظهرها مما يلي الارض
ه يوسف قال في هذا الكتاب اصابعا فخذيه قوله ويكره التمطي وهو التمغط قوله
او صورة منصوبة بخلاف المبسوطة قوله او بحضرة طعام يشتهيه ومن الاقناع
والمنتهى تبعا للفروع وغيره او تائقا الى طعام او شراب قال منصور وظاهره سواء كان الطعام
بحضرته ام لا وفي المقنع وغيره او بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وهو ظاهر الاخبار قوله و
مسح اثر سجوده اي العالق بجبهته قوله وعقص شعره وعقصه ادخال اطرافه في اصوله قاله
نصر الله ع ب قوله ويكره تكرار الفاتحة الخ ومن اتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له ان ياتي
بها على وجه غير مكروه ما دام فيها باقيا لان الاعادة مشروعة لخلل في الاول اقناع قوله ورد
المار بين يديه وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه وهو قادر على رده شرح كفاية قوله
او يكون المار محتاجا الى المرور لضيق الطريق ويكره صلاته بموضع يحتاج فيه للمرور منتهى وشرح ص
قوله او بمكة جميعها وليس ذلك مختصا بالمسجد قوله فان ابى فله قتاله ولو مشى
قليلا ولا تفسد الصلاة لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد والكوز فان مات بذلك فدمه
هدر قال الشيخ تقي الدين نحو قوله ويضمنه اي بالدية ان قتله اذا امكن تكرار الدفع مع خوف
الفساد لعدم الاذن فيه شرح كفاية قوله والمأموم الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط بتخفيف الجيم اي التبس عليه
شرح ص

قوله

قوله لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه كتحميد واستغفار شرح منتهى قوله قال احمد البزاق
في المسجد خطيئة الخ وعطف احمد بوجهه وهو في المسجد فبزق خارجه شرح منتهى قوله ويخلق اي ١٢
يطيب قوله يمنة اليمنة واليسرة بفتحها ولهما بضبطها على ادا عن وبصقه في ثوبه اولى من كونه
عن يساره او تحت قدمه لئلا يؤذي به شرح منتهى قوله اذا مر بين المصلي وسترته
ولو كان بعيدا وبين المصلي اكثر من ثلاثة اذرع قوله فصل اركانها قيام قادر في
فرض سوى خائف به او عريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف امام الحي العاجز بشر
ط رجاء ما لم يصر راكعا وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع منه الا ما بعد اول
في كسوف واعتدال والا بطلت ان طال وسجود ورفع منه وجلوس بين السجدتين وطمانينة
في فعل وهي السكون وان قل وتشهد اخير وجلوس له وللتسليمتين والركن منه اللهم
صل على محمد بعد ما يجزي من الاول والتسليمات والترتيب منتهى قوله اي ركوعا ورفعا
منه بعد ركوع اول في كسوف في كل ركعة فالركوع الاول والرفع منه ركن وما بعده ليس بركن ه
منتهى وشرحه ص قوله ونحو ما يؤتى به من ذكر كتكبير وتحميد ونحوه قوله
فلو شرع الخ قال في تصحيح الفروع بعد ما ساق المذهب والقول الثاني يجزيه لمشقة تكرره
قال المجد في شرحه ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الابطال
به والسجود له مشقة ومال اليه ابن رجب ثم قال قلت وهو الصواب ع ب قوله
رب اغفر لي بين السجدتين مرة مرة والصواب ان حكمه حكم تسبيح الركوع والسجود في ان
الثلاث ادنى الكمال ه قوله والمجزي منه الخ قال الشارح ز في هذا القول نظر قال في الاقناع
وهو كما قال ه قوله لشك في وجوبه كما اذا ترك شيئا لم يدر افرض ام سنة لم يسقط فرضه
للشك في صحته وان اعتقد وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا بخلاف من ترك واجبا
جاهلا حكمه بحيث لم يخطر بباله ان عالما قال بوجوبه فان حكمه حكم تاركه سهوا ه قوله
والخشوع فيها سنة المراد به خشوع القلب قوله في مواضع وهي ثلاث عند تكبيرة
الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه ع ب قوله ومنه الجهر اي سنن الافعال
لان وصفه للقول لا هو القول نفسه وقال بعضهم هو من سنن الاقوال ه باب
سجود السهو قال صاحب المشارق القاضي عياض قال في النهاية السهو في
الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع العلم به شرح منتهى قوله في الجملة اي بعض
المسائل كما ياتي تفصيله فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة او نقص كما ستقف عليه شرح م
قوله ولو فعل كجلسة الاستراحة وصفتها كالجلوس بين السجدتين ع ب قوله لقتلت ظاهره ولو امرا
شرح م

Copyright King Saud University